

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والثمانون : قال E : .

- " من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج " .
قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة (1) عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه } انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أحمد والبخاري وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في " حواشيه " : بل روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديث النهي (2) عن المزفت وذكره البغوي في " الصحابة " وأن له هذين الحديثين .
[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل " انتهى . قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره انتهى . وكذلك رواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

- حديث آخر : أخرجه البيهقي في " سننه " (3) والطبراني في " معجمه " عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أفاض من عرفات قبل الصبح تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج " انتهى . ووجدته في " الحلية " لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به وقال : غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عجيل ذكره في " ترجمة عمر بن ذر " .

- حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام قال : " من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج " انتهى . وهذا مرسل ضعيف فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لم يثبت له ابن عدي .

(1) عند أبي داود في " باب من لم يدرك عرفة " ص 269 - ج 1 ، والترمذي في " باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج " ص 120 ، وعند النسائي في " باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة " ص 47 - ج 2 ، وعند أحمد : ص 335 - ج 4 ، وعند أبي داود الطيالسي : ص 185 ، وعند الدارقطني : 264 .

(2) في - نسخة الدار - " حديثا في النهي " [البجنوري] .

(3) عند البيهقي : ص 174 - ج 5 ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ص 255 - ج 3 : حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر " الخ رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك